



الوحدة الإستثمارية  
مؤسسة الضمان الاجتماعي  
The Investment Unit  
Social Security Corporation

التعليمات التنفيذية ( الخاصة ) لممثلي مجالس إدارة الشركات المملوكة بالكامل  
والتابعة والشركات تحت التأسيس

الصادرة استناداً لأحكام البند (و) من المادة (12) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة  
2001 وبموجب قرار مجلس الإدارة رقم ( 2009/133 ) تاريخ 31 / 5 / 2009 .

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " التعليمات التنفيذية الخاصة بممثلي المؤسسة في الشركات المملوكة و التابعة والشركات تحت التأسيس\_ " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 15 / 6 / 2009 .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة	: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
مجلس إدارة الشركة	: مجلس إدارة أو هيئة مديري الشركة حسب قانون الشركات.
الوحدة	: الوحدة الاستثمارية.
الهيئة	: هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية.
الرئيس	: رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
رئيس الهيئة:	: رئيس هيئة إدارة الوحدة الاستثمارية.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
الشركة / الشركات	: الشركات المملوكة من قبل المؤسسة بالكامل.
	الشركات التي تساهم بها المؤسسة و تمتلك 50% فأكثر من رأس مالها.
	الشركات تحت التأسيس بغض النظر عن رأسمالها، أو نسبة مساهمة المؤسسة فيها.
الممثل	: ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجلس إدارة الشركة.
الصندوق	: صندوق المكافآت والبدلات الشهرية لممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات.
الدائرة المختصة	: دائرة الأبحاث ودعم المساهمات في الوحدة .
التعليمات العامة	: التعليمات التنفيذية لممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات.
الموظفين	: موظفي الوحدة والمؤسسة الذين تتوافر فيهم شروط التمثيل وفقاً للتعليمات العامة.

المادة (3): على الرغم مما ورد في التعليمات العامة تطبق على تشكيل مجالس إدارة الشركة /الشركات الأحكام التالي:-

- أ - يتكون مجلس إدارة الشركة من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والهيئة والموظفين.
- ب- تعد الوحدة قائمة خاصة بأسماء الأشخاص المرشحين لتمثيل المؤسسة في الشركات التي تتناولها هذه التعليمات من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة والموظفين.
- ج. يعتبر أعضاء المجلس والهيئة مرشحين ومؤهلين حكماً.
- د .يتم ترشيح الأسماء إلى الوحدة لغايات إعداد القائمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة للموظفين:

- من قبل المدير العام بالنسبة لموظفي المؤسسة.

- من قبل رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الوحدة.

هـ. تحدد إجراءات تسمية ممثلي المؤسسة في مجالس الشركات وهيئات المديرين على النحو التالي:

1. في حال شغور مقعد في مجلس إدارة إحدى الشركات يقوم رئيس الهيئة بتنسيب احد الأسماء الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الهيئة.

2. تقرر الهيئة الموافقة على تسمية المرشح من قبل رئيس الهيئة، وفي حالة الاعتذار أو الرفض يطلب من رئيس الهيئة تقديم اسم بديل.

3. يرفع قرار الهيئة إلى المجلس للمصادقة.

و. في حال حصول المؤسسة على مقعد في مجلس إدارة شركة أو شغور أي مقعد في مجالس الشركات ، لرئيس الهيئة أن يكلف من يراه مناسباً لتمثيل المؤسسة من الموظفين إلى حين تعيين ممثل دائم من المرجع المختص خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ شغور المقعد.

ز. لرئيس الهيئة تسمية أي من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارة الوحدة أو أي من الموظفين لتمثيل المؤسسة في لجنة مؤسسي أي شركة تساهم فيها المؤسسة (تحت التأسيس)، وتستمر عضوية الممثل /الممثلين لغاية اجتماع الهيئة العامة الأول/ التأسيسي للشركة وانتخاب مجلس إدارة أصولي.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

1 - يمكن الاستفادة من الخبرات الخارجية ، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين من الخارج وفقاً لهذه الفقرة عن (40%) ويتم تسميتهم وفقاً للأحكام الواردة في التعليمات التنفيذية العامة .

2 - يجوز في حالات خاصة تقدرها الهيئة أن يتكون مجلس إدارة الشركة من أعضاء الهيئة أو المجلس فقط.

المادة (4) : للهيئة تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركات المملوكة بالكامل بما يتناسب وطبيعة عمل الشركة.

المادة (5) - أ- يكون الحد الأقصى للتمثيل وفقاً لهذه التعليمات شركة واحدة فقط.

ب- لا يجوز للممثل أن يجمع بين التمثيل وفقاً لهذه التعليمات والتمثيل وفقاً للتعليمات العامة.

ج- يستثنى من أحكام الفقرتين (أ+ب) من هذه المادة ما يلي:-

1- رئيس الهيئة و المدير العام على أن لا يتجاوز عدد الشركات التي يجلسون على مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلي المؤسسة عن خمس شركات لكل منهما ، وفي جميع الأحوال يكون ذلك بموافقة الهيئة.

2- الموظفين في حال التمثيل في الشركات المتعثرة وفقاً لأحكام التعليمات العامة.

المادة(6) تطبق أحكام التعليمات التنفيذية العامة على جميع المسائل غير المنصوص عليها في هذه التعليمات